

تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠١٧**التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لرئاسة المجلس البلدي او عضوية المجلس البلدي او المحلي****صادرة استناداً لأحكام المادتين (٤٢) و (٤٣) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥****المادة ١ -**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح لرئاسة المجلس البلدي او عضوية المجلس البلدي او المحلي لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ -

لغايات هذه التعليمات، تعتمد التعاريف الواردة في قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

المادة ٣ -

يشترط في المتقدم بطلب الترشح لرئاسة المجلس البلدي أو عضوية المجلس البلدي أو المجلس المحلي ما يلي:-

أ. ان يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين في منطقة البلدية التي يرغب الترشح فيها.

ب. ان يكون اردنياً منذ خمس سنوات على الاقل.

ج. ان يكون قد أكمل خمساً وعشرين سنة شمسية من عمره في اليوم الاول المحدد لتقديم طلبات الترشح.

د. أن تكون استقالته قد قدمت قبل شهر من بدء موعد الترشح اذا كان موظفاً أو مستخدماً في أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو بلدية ويشمل ذلك محامي البلدية الذي عليه إنهاء عقده معها خلال هذه المدة.

هـ. أن يكون غير منتم لأي حزب سياسي غير أردني.

و. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة.

ز. أن يكون غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

ح. أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

ط. ان يكون حاصلًا على براءة ذمة من البلدية عند تقديمه طلب الترشح.

ي. ان يدفع مبلغاً مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة لمحاسب البلدية يقيّد إيراداً لصندوق البلدية غير قابل للاسترداد باستثناء من تم رفض طلب ترشحه فيسترد ما دفعه من مبالغ.

المادة ٤ -

أ- يبدأ الترشح لرئاسة المجلس البلدي وعضوية المجلس البلدي أو المجلس المحلي في التاريخ الذي تحدده الهيئة ووقته.

- ب- يستمر الترشح لرئاسة المجلس البلدي ولعضوية المجلس البلدي أو المجلس المحلي لمدة ثلاثة ايام خلال الساعات المقررة للعمل الرسمي بما في ذلك ايام العطل الرسمية ولا يقبل اي طلب ترشح يقدم بعد انتهاء هذه المدة.
- ج- لا يجوز لأي ناخب ان يرشح نفسه عن مقعد الرئيس او العضو في آن واحد.
- د- لا يجوز لأي ناخب ان يرشح نفسه للانتخابات البلدية وانتخابات مجلس المحافظة في آن واحد.

المادة ٥-

- يتم الحصول على النموذج الخاص بالترشح لرئاسة المجلس البلدي او لعضوية المجلس البلدي أو المجلس المحلي من الأماكن التالية:-
- أ. مقر لجنة الانتخاب.
- ب. الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ٦-

- أ- تظهر اسماء المرشحين في سجل الترشح حسب اسبقية تقديم طلب الترشح ووفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.
- ب- يتولى رئيس الانتخاب القيام بالإجراءات التالية في حال حصول تزامن امام مقر لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية قبل بدء ساعات الدوام الرسمي:-
١. يقبل الترتيب الذي يتوافق عليه المرشحون.
 ٢. يجري القرعة بين المرشحين اذا لم يتفقوا على الترتيب المشار اليه في البند (١) من هذه الفقرة وبحضوره، وعليهم الالتزام بنتيجتها.
 ٣. يتم اعداد محضر بالقرعة يوقع عليه رئيس الانتخاب والمرشحون الجارية بينهم القرعة.
 ٤. المرشح الذي يحضر بعد اجراء القرعة يحصل على الرقم التالي لآخر رقم اعطي بالقرعة ثم الذي يليه وهكذا ووفقا لوقت دخوله مقر اللجنة.

المادة ٧-

- أ- يقدم طلب الترشح من صاحب العلاقة شخصياً او من خلال وكيله على النموذج المعتمد من مجلس المفوضين الى رئيس الانتخاب، متضمناً البيانات التالية:
١. اسم المرشح.
 ٢. عنوانه.
 ٣. اقراراً خطياً موقعاً منه بأنه:-
- أ- اردني منذ خمس سنوات على الاقل.
- ب- غير محكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً.
- ج- غير منتم لأي حزب سياسي غير أردني.
- د- من غير الفئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ب- يرفق طالب الترشح بطلبه الوثائق الثبوتية التالية:

١. شهادة عدم محكومية لم يمض على إصدارها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الترشح تثبت أنه غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الاخلاق العامة.
٢. صورة عن البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات سارية المفعول.
٣. براءة ذمة من البلدية لم يمض على إصدارها أكثر من شهر.
٤. ايصالاً مالياً من محاسب البلدية بمبلغ مقداره مائتا دينار للفئتين الأولى والثانية ومائة دينار للفئة الثالثة تثبت عليه عبارة (لغايات الترشح).
٥. اذا كان طالب الترشح من المذكورين في الفقرة (د) من المادة (٣) من هذه التعليمات فيتعين عليه ارفاق ما يثبت تقديمه استقالته قبل شهر من بدء موعد الترشح.
٦. صورة شخصية حديثة متوافقة مع متطلبات صورة البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة.
٧. اذا لم يقدم طلب الترشح شخصياً، فيجب ان يرفق به وكالة خاصة صادرة عن كاتب العدل مصدقة حسب الاصول وفق النموذج الذي يعتمده المجلس.
- ج- يُسلم رئيس الانتخاب لطالب الترشح او وكيله اشعاراً خطياً باستلام طلبه ومرفقاته.
- د- لرئيس الانتخاب وبموافقة الهيئة تشكيل لجان مساندة له لمساعدته في استلام طلبات الترشح.
- هـ- يتولى رئيس الانتخاب واي لجان اخرى يشكلها لغاية استلام طلبات الترشح التحقق مما يلي:-
 ١. استكمال الطلب الوثائق والاوراق المطلوبة.
 ٢. اسم طالب الترشح او وكيله مع بطاقته الشخصية.
 ٣. الطلب من المرشح او وكيله تحديد العنوان الذي سيصار الى تبليغه فيه بقرار المجلس بشأن طلب الترشح.

المادة ٨-

- يتم تحويل طلبات الترشح لرئاسة المجلس البلدي وعضوية المجلس البلدي والمجلس المحلي والوثائق المرفقة بها من رئيس الانتخاب الى مقر الهيئة يوماً بيوم وفقاً لما يلي:-
- أ- بموجب كتاب خطي.
 - ب- بموجب كشف خاص يُعده رئيس الانتخاب يتضمن عدد الطلبات واسماء طالبي الترشح لرئاسة المجلس البلدي وعضوية المجلس البلدي والمجلس المحلي والوثائق المرفقة بكل طلب.
 - ج- توضع طلبات الترشح والوثائق المرفقة بها في مغلف خاص ويكتب عليه اسم منطقة البلدية والمحافظه التي قُدمت الطلبات فيها.

د- تنظم اجراءات استلام وتسليم الطلبات وفق النموذج المعد لهذه الغاية.

المادة ٩-

- أ- يشكل مجلس المفوضين لجنة او اكثر تتولى دراسة طلبات الترشح الواردة اليها.
- ب- تُدون طلبات الترشح الواردة للهيئة في السجل المخصص لهذه الغاية، ويثبت رقم الوارد المتسلسل لكل طلب في هذا السجل.
- ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-
 ١. التحقق والتثبت من ان كافة الاوراق والوثائق المطلوبة مرفقة بنموذج طلب الترشح.
 ٢. التحقق من استيفاء طلبات الترشح الشروط المطلوبة وفق احكام القانون وهذه التعليمات.
 ٣. التحقق من عدم ورود اسم اي من طالبي الترشح الا في منطقة بلدية واحدة.
 ٤. التحقق من ان طلب الترشح قدم عن مقعد واحد فقط سواء مقعد الرئيس او مقعد العضو.
 ٥. التوصية للمجلس بقبول الطلب او رفضه واسباب الرفض.
- د- تحتفظ اللجنة بجميع الأوراق والوثائق الخاصة بطلبات الترشح التي استلمتها من رؤساء الانتخاب في حالة قبول طلب الترشح او رفضه.

المادة ١٠-

١. يفصل مجلس المفوضين بطلب الترشح بالقبول أو الرفض خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة تقديم طلبات الترشح.
٢. يبلغ رئيس مجلس المفوضين او من يفوضه طالب الترشح او وكيله بقرار مجلس المفوضين كتابياً بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب في حالة الرفض على العنوان الذي حدده المرشح للتبليغ.
٣. يعتبر مجرد ارسال التبليغ بالبريد على هذا العنوان منتجاً لآثاره القانونية، كما يتم نشر خلاصة القرار على الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة ١١-

- يرفض طلب الترشح في اي من الحالات التالية:-
- أ. مخالفة شرط من شروط الترشح للدائرة الانتخابية وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - ب. عدم توافر أي من الشروط المطلوبة للترشح.
 - ج. عدم تقديم اي من الوثائق الثبوتية والبيانات المطلوبة وفق احكام القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
 - د. ثبوت تقديم بيانات او اقرارات كاذبة.

المادة ١٢-

١. للمرشح حق الطعن بقرار مجلس المفوضين برفض طلب الترشح لدى محكمة البداية التي تقع البلدية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بقرار الرفض.
٢. على المحكمة المختصة ان تفصل في الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ ورود الطعن لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأن الطعن قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.
٣. تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدورها ووقته.

المادة ١٣-

١. تسجل الهيئة طلبات الترشح التي تم قبولها من مجلس المفوضين او التي صدر قرار من محكمة البداية بقبولها في سجل مخصص لمنطقة البلدية وفقاً لتاريخ تقديم كل منها ووقته.
٢. تنظم الهيئة جداول بأسماء المرشحين على اساس ذلك السجل.

المادة ١٤-

- أ- تعرض الهيئة اسماء المرشحين لرئاسة المجلس البلدي او عضويه المجلس البلدي او المجلس المحلي الذين تم قبول طلباتهم في الاماكن التالية:
 ١. الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
 ٢. مقر لجنة الانتخاب.
 ٣. مقر البلدية.
 ٤. مقر المجلس المحلي.
- ب- تقوم الهيئة بنشر تلك الاسماء في صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة ١٥-

- أ- لكل ناخب حق الطعن في قرار مجلس المفوضين بقبول طلب ترشح اي من المرشحين ضمن حدود مجلسه المحلي او المجلس البلدي لدى محكمة البداية التي تقع منطقة البلدية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ عرض اسماء المرشحين.
- ب- على المحكمة ان تفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ وروده لقلم المحكمة ويكون قرارها بشأنه قطعياً وغير قابل للطعن لدى اي مرجع آخر.
- ج- تزود المحكمة الهيئة بنسخ من القرارات الصادرة عنها خلال يومين من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

- د- تعرض التعديلات التي ادخلت على أسماء المرشحين بموجب قرارات محكمة البداية:-
١. على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.
 ٢. مقر لجنة الانتخاب.
 ٣. مقر مجلس البلدية.
 ٤. مقر المجلس المحلي.
- هـ. تعتبر هذه الاسماء نهائية للمرشحين لرئاسة المجلس البلدي او عضوية المجلس البلدي او المجلس المحلي وتنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

المادة ١٦-

- أ- يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشحه بتقديم طلب خطي إلى رئيس الانتخاب قبل اربعة عشر يوماً من الموعد المحدد للاقتراع خلال اوقات الدوام الرسمي ولا يعتد باي انسحاب لأي مرشح بعد انتهاء هذه المدة.
- ب- تعلن الهيئة عن انسحاب اي مرشح في منطقة البلدية على موقعها الإلكتروني وفي صحيفتين محليتين يوميتين.

المادة ١٧-

إذا انقضت مدة الترشيح وتبين ان عدد المرشحين لعضوية المجلس البلدي او المجلس المحلي مساو لعدد المقاعد المخصصة لها، يعلن مجلس المفوضين فوز أولئك المرشحين بالتركية مع اعلان النتائج النهائية ويشمل ذلك مرشحي رؤساء المجالس البلدية.

المادة ١٨-

يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي**الهيئة المستقلة للانتخاب**